العبد والحر يشتم الحر ثم يجب فيها التعزير فيقول الطالب لي بينة حاضرة فخذ لي منه كفيلا فانه يجبر على اعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام لان التعزير حق العبد يسقط بعفوه فيستحلفه حتى انه يثبت بشهادة السامع الرجال فيجبر المطلوب على اعطاء الكفيل فيه كالاموال انتهى الكفالة بالعرض باطلة وبالخلاص ايضا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا تصح بالخلاص وبالدرك بجوز بلا نفاق رجل قال لمن يلازم غريمه خل سبيله فانا اوافيك اذا بدا لك لم يكن كفيلا بالنفس ولو قال خله علي انا اوافيك فهو على القياس كذلك وفي الاستحسان كفيل يكون بالنفس عن محمد رحمه الله تعالى قال للطالب ضمنت لك ما عليه فلان انا اقبضه منه واوفعه اليك ليس هذا بكفالة ومعناه ان يتقاضاه له ويدفعه اليه اذا قبضه وعلى هذا معاني كلام الناس ان لم يوافه به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول لزمه المال لمضي الغد ولو مات الكفيل قبل الاجل او المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضي الاجل برئ قال الفقيه رحمه الله تعالى انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بامر المكفول والا فلا كفل بنفسه على انه متى طالبه به سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال اليه ذكر في الزيادات كفل بنفسه على ان المكفول عند اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلم الى الذي لا يبرأ لان المال الحلول المشروط لزم فلا يبرأ الا بالاداء او الابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوافيك به فانا ضامن المال الذي عليه اما اذا قال لان غاب فلم اوافيك به فانا ضامن بما عليه فان هذا على ان يوافي به فيدا بقبضه وعن محمد رحمه الله تعالى قال ان لم يدفع لك مديونك ماك اولم يقبضه لك فهو علي ثم ان الطالب تقاضى مع المطلوب فقال المديون لا ادفعه اولا اقبضه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذا اذا مات المطلوب بلا اداء وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن ومات قبل ان تتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو قال بعد التقاضي انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق او الى منزله واعطاه جاز فان طلب ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل اقر بالكفالة بالنفس وثبت عليه بالبينة عند الحاكم قال الخصاف رحمه الله تعالى لا يجب فيهما بل يامره باحضاره وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار اما في البينة يجب ولو كان اول مرة غاب المكفول ان علم مكانه اول مرة اخرجه معه في كل حين الى ان كان امهل الحاكم الكفيل الى ان يذهب ويأتي به ان اراد الكفيل الذهاب وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى حق يأتيه وان لم يعلم مكانه وتقاضاه عليه لا يحبسه و

Copyright © King Saud University